

## التعليق على المنتقى للإمام المجد [99] | أبواب صلاة التطوع:

### باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهج باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الخامس وعشرين من شهر جمادى الثاني لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

بعون الله وتوفيقه من باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها قال الامام رحمه الله في المنتقى من الاحكام او في الاحكام باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها الصلاة عبادة عظيمة - [00:00:35](#)

ولها احكام كثيرة وهي الركن الثاني وهي الركن الثاني بعد الشهادتين الركن الثاني بعد شهادتين بل هي الركن الثاني الركن الثاني ولعظم الصلاة ولاهيتها كانت الاحكام فيها مفصلة وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى - [00:00:56](#)

ومنه الصلاة مشروع الاصل انها مشروعة في كل الاوقات قال عليه الصلاة والسلام استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. رواه احمد وغيره حديث صحيح - [00:01:29](#)

وجاءت الاخبار الدالة على انه ينهى عن الصلاة في اوقات معينة وهذا والله اعلم لحكم عظيمة جاءت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام منها النهي عن مشابهة الكفار وخصوصا عند غروبها وعند شروقها - [00:01:56](#)

وذلك انه يقارنها الشيطان حين تغرب وحين تشرق عند مسلم عملوا عبسة فيسجد الكفار لها يشند الكفار لها. وعند ابي داود وعند ابي داود انه ان الكفار يصلون لها لان الشيطان يقارنها - [00:02:17](#)

فهذه حكم عظيمة حتى لا يشابه المسلم الكفار في عباداتهم والنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ايضا هو من هذا سدا للباب وسدا للذريعة ولهذا كان النهي عن الصلاة عند الشروق وعند الغروب اشد - [00:02:48](#)

وجاءت في اخبار نص من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة رضي الله عنهم ايضا يتبع ذلك حكم يكون بالتبع وهو ان النفس حين تدوم على الشيء قد تمله فيكون في هذا - [00:03:13](#)

اجمام للنفس حتى لا تسأم من العبادة ويجم نفسه في هذا الوقت فاذا خرج وقت النهي تكون نفسه مشتاقة الى هذه العبادة كذلك بعد العصر وهذان الوقت ان بعد العصر وبعد الفجر - [00:03:33](#)

وقت نهي عند جماهير العلماء على الصحيح كما سيأتي ان شاء الله في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله عن ابي سعيد وسعد بن مالك بن سنان الخدري من بني خدرة الانصاري - [00:04:00](#)

وفي سنة اربعة وسبعين للهجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه - [00:04:18](#)

هذا الحي متفق عليه لكن لو انه زاد رحمه الله واللفظ لمسلم كان احسن لان هذا اللفظ لمسلم في قوله بعد صلاة الفجر للتنصيص عليه بعد صلاة الفجر ولفظ البخاري بعد الفجر وبعد العصر - [00:04:37](#)

بعد الفجر وبعد العصر. بعد الفجر قد يكون فيه احتمال بعد العصر ليس فيه احتمال ليس في احتمال لانه يكون مراد بعد صلاة العصر بعد صلاة العصر قوله لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس - [00:05:00](#)

هذا نفي للصلاة وهو في معنى النهي لان المعنى لا تصلوا لا النافية هنا بمعنى النهي والمعنى نافي للصلاة والنفي هنا الاقرب ان يكون النفي الشرعي. معنى انها لا تصح - [00:05:25](#)

يدل على هذا التفسير ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر في الصحيحين من الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي الاشارة اليه ايضا بل سيذكر مصنف رحمه الله ومن حديث ابي هريرة نهى رسول الله وسلم عن الصلاة بعد صلاة بعد -

[00:05:47](#)

بعد الفجر حتى طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وكذلك عن ابي هريرة مثله مثل حديث عمر رضي الله عنه هذا يبين ان قوله لا صلاة اي لا تصلوا - [00:06:05](#)

اي لا تصلوا والنهي اذا توجه الى العبادة على هذا الوجه يكونوا نفيًا للصحة. فالمعنى لا تصح الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. قوله بعد صلاة العصر هذا يبين ان النهي - [00:06:21](#)

عن الصلاة بعد العصر معلق بالصلاة وهذا بلا خلاف ان النهي بعد العصر معلق بالصلاة ولو صلى جماعة صلاة العصر فان النهي يدخل في حقهم ولو تأخر مسجد مثلاً فلم يصلي - [00:06:42](#)

الا بعد عشر دقائق ونحو ذلك لا يدخل النهي في حقهم حتى يصلوا وهكذا كل من كل يصل يتعلق النهي به خصوصاً اذا لم يصلي صلاة العصر فلو دخل المسجد مثلاً - [00:07:06](#)

او صلوا العصر فان النهي لا يدخل في حقه فلو اراد ان يصلي قبل العصر مثلاً له ان يصلي سنتها القبلية التي تشرع قبل اربع قبل العصر. لان النهي لم يدخل في حقه ثم يصلي - [00:07:31](#)

صلاة العصر وادام الوقت متسعاً ولا صلاة بعد صلاة ولا صلاة بعد صلاة الفجر ايضاً هذا اللفظ يدل على ان النهي معلق بصلاة الفجر بصلاة الفجر وهذا هو قول الاكثر - [00:07:50](#)

وهو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله وهو قول الشافعي والرواية الاخرى وهي المذهب عن احمد رحمه الله ان النهي بعد الفجر معلق بطلوع الفجر معلق بطلوع الفجر وليس معلقاً بصلاة - [00:08:14](#)

الفجر والمعنى انه يدخل وقت يدخل وقت النهي بعد طلوع الفجر فلم يستثنى من ذلك الا ركعتان الراجعة فلا يصلي غيرهما. وهذا سيأتي شرعي في حديث ابن عمران شاء الله - [00:08:34](#)

شاهد ان هذه الرواية تدلني القول الثاني ان النهي معلق بصلاة الفجر لا بطلوع الفجر وان النهي يمتد بعد العصر حتى تغرب الشمس. يعني حتى يغيب القرص تماماً كذلك بعد صلاة الفجر - [00:08:53](#)

حتى تطلع الشمس يعني حتى ترتفع حتى ترتفع كما في رواية الصحيح الاخرى ايضاً وكما في صحيح مسلم حتى تشرق الشمس تشرق بظلم التاء وكاشر الرعتوشي من اشرقت من الرباعي - [00:09:14](#)

واشرقت بمعنى ظهور الظياء وارتفاعه وضبطه بعضهم حتى تشرق حتى تشرق الشمس من شرقات ستشرق الشمس تشرق الشمس من شرقت. يعني اضاءت ولا يلزم ولا يلزم منها ارتفاعها. لكن الصواب ان حتى تشرق حتى ترتفع - [00:09:33](#)

كما في رواية اخرى ايضاً الصحيحة حديث عمرو ابن عبسة عند ابي داود والنسائي وغيرهما باسناد صحيح آآ قيد رمح قيد رمح فيمتد النهي حتى تطلع الشمس وترتفع تقدم ان هذا اللفظ هو لفظ مسلم. ان هذا هو لفظ مسلم - [00:09:59](#)

وفي لفظ وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه احمد والبخاري هذا اللفظ هذا اللفظ آآ عند احمد البخاري في معنى له مسلم - [00:10:25](#)

بمعنى له مسلم يقال لا صلاة بعد صلاته فالمعنى لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس فجاء التنصيص عليها في مسلم - [00:10:49](#)

اه على سبيل التفصيل وجاء التنصيص عليهما في البخاري لكن جمع الصلاتين لا صلاة بعد صلاتين ثم والمعنى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هذا اللفظ روى احمد والبخاري. وفي لفظ اخر للبخاري لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع هذا مثل ما تقدم. ايضاً يفسر قوله

لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس يعني حتى ترتفع. وهذا اللفظ عند البخاري ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. كما تقدم في قوله تغرب في الرواية الاخرى عند - [00:11:37](#)

المتفق عليها حتى تغرب او تغيب. يعني يغيب كامل القرص. فالمقصود ان قوله حتى ترتفع المفسر قوله حتى تطلع ومثل ما تقدم في الرواية الاخرى وفي هذا دلالة لقول جماهير العلماء - [00:11:58](#)

ان الصلاة بعد العصر والصلاة بعد الفجر منهي عنها منهي عنها وجاء عن بعض الصحابة عن ابن الزبير وعن ابن عمر عند البخاري وعن عائشة عند مسلم ما يدل على انها كانا يريان جواز الصلاة - [00:12:18](#)

بعد العصر وهذا صح عنهما انه قال لا نهى احدا صلى يقول ابن عمر كذلك عائشة واحتج رضي الله عنهما بما روي في حديث ابن عمر لا يتحرى احدكم لا يتحرى اما على سبيل النفي - [00:12:48](#)

وهم الجوب لا يتحرى بحذف الالف او لا يتحرى باثباته على انها نافية انها نافية. خبر بمعنى النهي لا يتحرى احدكم بصلاة طلوع الشمس وغروبها هذا آ لفظ حديث ابن عمر لا يتحرى عنه ويصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو متفق عليه - [00:13:07](#)

وكذلك عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها بلغها ان عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الصلاة بعد العصر ويضرب على ذلك كما في البخاري وقالت وهم عمر رضي الله عنه - [00:13:36](#)

وذكر اجل هذا الحديث لكن الصواب مع من روى لان من حفظ حجة على من حجة على من يحفظ على من لم يحفظ وهذا هو الصواب والاحاديث في هذا كثيرة - [00:13:52](#)

فما الجواب عن حديث ابن عمر؟ حديث ابن عمر لا اشكال فيه ولله الحمد. حديث عائشة رضي الله عنهما اما ان يقال ان حديث لا يتحرى في الحديثين طلوع فيصلي لا يتحرى احد وهو يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها - [00:14:09](#)

فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ان هذا النهي للتشديد والتأكيد لشدة النهي في هذين الوقتين شدة النهي في هذين الوقتين حتى قال بعض اهل العلم ان النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر - [00:14:30](#)

حتى لا يكون ذريعه وسيلة للصلاة عند طلوعها وعند غروبها. هو من باب سد الذرائع هذا جواب والجواب الثاني ان هذا من باب ذكر بعض افراد العام وهو ذكر بعض افراد العام في حكم العام - [00:14:58](#)

ومثل هذا لا لا يقتضي تخصيصا ولا تقييدا اذا ذكر حكم يشمله حديث عام فقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذا الحكم - [00:15:23](#)

عام يشمل جميع او جميع الاوقات التي يصلي فيها والحالات تصلى فيها بعد العصر الى غروب الشمس وبعد الفجر الى طلوع الشمس والتنصيص على حالة الغروب والشروق فرد من افراد هذا العام - [00:15:44](#)

فلا يقتضي تخصيصا ولا تقييدا كما تقول اكرم الطلاب واکرم عمران وهو من الطلاب فكأنك ذكرته مرة على سبيل العموم مع عموم الطلاب وذكرته خصوصا لانك تريد مزيد من الاكرام له - [00:16:04](#)

وكذلك ايضا النهي عن الصلاة عند غروبها وعند طلوعها لان الوقت فيها اشد ولهذا جاء في حديث عمرو ابن عبسة ابي نجيح السلمى رضي الله عنه ان الشيطان يقارنها عند غروبها وعند طلوعها - [00:16:35](#)

عند ابي داود باسناد صحيح فيصلي لها الكفار حينئذ والمعنى انه يضع قرنيه يعني كأنه يعني يريد ان يكون في صورة من يصلي له ومن يسجد له الكفار. لان قال فحينئذ يصلي - [00:16:59](#)

يسجد لها الكفار فيقارنها عند الطلوع عند الغروب وهذا قيل على الحقيقة وقيل ان المقارنة كناية عن كثرة اتباعه وانتشارهم في هذين الوقتين وغلبتهم وقيل هو الحقيقة انه يضع قرنيه حتى يكون المصلون من الكفار كأنهم يصلون ويسجدون له - [00:17:20](#)

ولهذا نص على هذين الوقتين لانهما اشد في باب النهي ولا معارضة بين هذا لكن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة لم يسمعا لم يسمع فمن لم يسمع العموم معذور في هذا من لم يسمع معذور في هذا - [00:17:48](#)

ويمكن يكون ابو عمر رجوع عن هذا رضي الله عنه لانه جعل في رواية النهي بعد العصر لكن يحتاج الى تحقيق هذه الرواية ذكرها مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام اما في المسند او في غيره - [00:18:09](#)

وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا هو الصواب في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين خلافا لمن قال انه منسوخ - [00:18:27](#)

انه منسوخ واقوال اخرى في هذا الباب الصواب ما دلت عليه الاخبار وهي كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومنها ما سيذكره قال وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع - [00:18:48](#)

الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وكأنه رحمه الله ويمكن والله اعلم انه ذكر حديث عمر رضي الله عنه بعد ذكر حديث ابي سعيد الخدري حديث حديث عمر رضي الله عنه كالمفسر بقوله لا صلاة - [00:19:10](#)

وان المعنى لا تصلوا والا حديث يبين بعضها بعضا مع انها واضح النفي هنا واضح بان النفي لحكم هذه الصلاة شرعا سواء انها وان وقعت وان وقعت حسا فكأنها لم تقع لبطلانها - [00:19:35](#)

فاذا قيل لا صلاة النفي الحسي كذلك وقد يقال انها وقعت حسا لكن ما دام انه ما دام انه منهي عنها متوجه اليها فالصلاة لا تصح الصلاة لا تصح لا تصح فلا حكم لها - [00:19:54](#)

ولا لصحتها وبعد العصر حتى تغرب الشمس جاء في حديث عند ابي داود من رواية وهب من اجدع الهمداني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا والشمس بيضاء نقية - [00:20:15](#)

الا والشمس بيضاء نقية هذا الحديث استدل به من قال بجواز الصلاة بعد العصر وان النهي اه عن الصلاة خاص عند ميلانها وتضيفها وما جاء في ما سيأتي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه حين تضيف للغروب - [00:20:40](#)

وكذلك حين يشرق وحين يقوم قائم الظهيرة كما سيأتي ان شاء الله وهذا الحديث وهذا في الحديث لا يصح بل يمكن ان يكون خبرا منكرا او شادا. وقد وهم من صححه - [00:21:08](#)

كانه تقلد قول قول الحافظ ابن حجر في آ تقوية وهي من اجدع وهنا بنجزع ليس بذاك من جهة الثقة فلم يوثقه الا العجلي وابن حبان ذكره في الثقات ولهذا لا يحتمل منه هذا الخبر - [00:21:31](#)

مع الاخبار الصحيحة وهذا استثناء عظيم الا لان هذا استثناء لتخصيص في هذه الاخبار التي تواردت بالنهي عن الصلاة بعد العصر والنبي للصلاة بعد العصر وهي في الصحيحين من طرق الجمع من الصحابة عن ابي سعيد وابي هريرة - [00:21:54](#)

وابن عمر واحاديث اخرى في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام لكن هذه اشهر الاخبار واصح الاخبار في هذا الباب نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. وروى ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما - [00:22:21](#)

اي روى النهي والنهي يقتضي الفساد وخصوصا في باب العبادات هذا هو الاصل لان النهي متوجه الى ذات الصلاة ولهذا مثلوا على ما يقتضي الفساد بمثل هذا مثل النهي عن صيام ايام العيد لان النهي متجه - [00:22:44](#)

الى ذات الصوم. النهي متجه الى ذات الصلاة والنهي يقتضي المشهد وان كان في هذه بخلاف تفاصيلها لكن ما دام توجه اليها النبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:23:09](#)

حديث عمر رضي الله عنه كما في الصحيحين رواه ابن عباس عنه في صحيح البخاري حدثني رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد ان نهى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وعن الصلاة بعد - [00:23:30](#)

الفجر حتى تطلع الشمس. وعند مسلم قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم عمر ومنه وارضاهم حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم عمر وعمر احبهم الي - [00:23:53](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والحديث كما تقدم صريح في النهي والحديث عند البخاري مطول ايضا بهالفائدة الحديث عند البخاري عن عن ابي هريرة عن ابي هريرة مطول - [00:24:21](#)

فيه النهي عن بيعتين وعن لمستين آآ عن اللي ماس والنيبال وعن اشتمال السماء وعن الصنو ونهى عن الصلاة بعد العصر الحديث هو بعد اه الفجر اما رواية البخاري وهي - [00:24:39](#)

اما رواية مسلم فهي مختصرة كما ذكر رحمه الله هنا قال رحمه الله وفي لفظ عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى - [00:25:00](#)

تطلع الشمس وراه احمد وابو داود وقال بعد صلاة العصر قوله وفي لفظ عن عمر لا صلاة بعد العصر. يعني جاء لا صلاة بعد العصر عن عمر كما جاء عن ابي سعيد. وقد - [00:25:26](#)

بحثت عن هذا اللفظ وعن عمر فلم اراه عند البخاري بهذا اللفظ دماره عند البخاري بهذا اللفظ انما ليتقدم عن ابي سعيد الخدري النفي اما هذا اللفظ وهو عند احمد وابي داود - [00:25:42](#)

والمصنف قال لا صلاة بعد العصر ولا صلاة بعد صلاة الصبح وفيه النص على صلاة الصبح وذكر بعد العصر بدون ذكر صلاة العصر. لكن كما تقدم لم اراه بهذا اللفظ عن عمر رضي الله عنه - [00:26:02](#)

انما الذي اه جاء بهذا انما هذا اللفظ عند احمد وابي داود لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. واسناده صحيح عن عمر رضي الله عنه - [00:26:20](#)

وجاء النبي عن عمر رضي الله عنه كما جاء عن ابي سعيد لكن ليس عند البخاري ولهذا قدم رحمه الله لفظ النهي آآ لانه في الصحيحين لانه في الصحيحين وذكر - [00:26:37](#)

بعد ذلك لا صلاة مع انها عزاه الى البخاري وقوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر يبين ان النهي متعلق بالصلاة وهذا في العصر كما تقدم متفق عليه اما بعد الفجر - [00:26:59](#)

بعد الفجر فوقع في خلاف كما تقدم الرواية المشهورة عند احمد وهي المذهب ان النهي متعلق بطلوع الفجر والرواية الاخرى وهي مذهب الشافعي ان النهي متعلق بصلاة الفجر في صلاة الفجر - [00:27:22](#)

وهذا اظهر وسيأتي في حديث عمرو بن عبسة ما يدل له في حديث عمرو ابن عبسة ما يدل له فما ساقه رحمه الله قال رحمه الله وعن عمرو ابن عبسة وهو ابو نجيح السلمي صحابي كبير وكان في الجاهلية يقول كنت ارى الناس على غيري شيء - [00:27:42](#)

وهم يعبدون الاصنام كما في صحيح مسلم عنه رضي الله عنه وقصته طويلة وفي صحيح مسلم انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية صحيح انه كنت كنت ربيع الاسلام انا ربيع الاسلام مع انه جاء هذا عن ابي ذر رضي الله عنه - [00:28:07](#)

ولما سأل النبي عليه الصلاة والسلام ما مع من معك على هذا الامر؟ قال حر وعبد وابو بكر وبلال فيه انه اسلم وقال كنت ربيع الاسلام يعني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر - [00:28:28](#)

رضي الله عنهما وقصة ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يرجع الى قومه قد رجع وقد اسلم ودعاهم وبعد ثم جاء الى النبي بعدما هاجر عليه الصلاة والسلام وسنة وفاته لم - [00:28:46](#)

تثبت على وجه التحديد ولهذا قال الذهبي انهم لم يؤرخوا وفاته وقالوا واظنه مات بعد الستين يقوله الذهبي رحمه الله لكن الاقرب هو ما ذكره الحافظ بن حجر فانه قال اظنه مات في اخر خلافة عثمان - [00:29:09](#)

لانه لا ذكر له في الفتنة ولا ذكر له يقول لم ارى له ذكرا في الفتنة ولا في خلافة معاوية ولا في خلاف ولا شك انه صحابي يعني بقدمه وجلالته رضي الله عنه انه ممن تقدم - [00:29:29](#)

لاول من اسلم وان كان اختلف لكنه من اول من اسلم في اول الامر فلماذا يقول لم اراه ذكرا قال انه يعني يحتمل انه مات في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه يعني قبل مقتل عثمان رضي الله عنه - [00:29:53](#)

قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة اخبرني عن الصلاة. هكذا كانوا رضي الله عنهم. يسألون عما اه ينفعهم ويحتاجون اليه في امر دينهم. عن الصلاة لانها اهم الاعمال بعد التوحيد الصلاة - [00:30:12](#)

قال صلي صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة في هذا الحديث دلالة

على ان الصلاة مشروعة. بعد طلوع الفجر - [00:30:34](#)

الى ان يصلي الفجر اقسام ثم اقسام حتى تطلع الشمس لما قال صلي صلاة الصبح ثم اقصر. فقله صلي صلاة الصبح. ظاهره اني له ان يصلي ان يصلي قبل صلاة الصبح - [00:30:58](#)

ولم يذكر له نهي لم يذكر له نهيا وانه نهاه عن الصلاة بعد طلوع الفجر ولهذا الامام المهدي رحمه الله ذكر ثم بعد ذلك وقال ولابي داود حتى تصلي الصبح - [00:31:20](#)

حتى تصلي الصبح وهذه نص هذه نص في قوله انه لما قال صلي حتى يعني حتى تصلي حتى تصلي الصبح. لما قال فان الصلاة مشهودة محظورة فصلي حتى اتصلي الصبح هذا نص رواية ابي داود نص في انه يصلي بعد طلوع الفجر - [00:31:39](#)

الى ان يفرغ من صلاة الفجر ويدخل في هذا الركعتان الراتبان وكذلك لو صلى غيرهما لو زاد عليهما. وهذه رواية عند ابي داود اسناده صحيح وقد اخرجها احمد والنسائي ايضا. لكن - [00:32:05](#)

ابي داود اسناده صحيح ورواية رواية مسلم هي ظاهرة ليست نصا فيما يظهر ليست نصا ان امرأة ابي داود هي التي نص في الموضوع قال صلي حتى تصلي الصبح صلي الصبح فدخل فيه ما بعد طلوع الفجر - [00:32:24](#)

الى صلاة الصبح قال ثم اغسل عن الصلاة هذا وقت النعيم. حتى تطلع الشمس وترتفع هذا مثل ما تقدم في رواية عمر بن الخطاب عند البخاري لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى - [00:32:49](#)

حتى تطلع الشمس وترتفع ونص على ارتفاعها في هذين الحديثين ويبين النهي عنها حتى تطلع وان المراد حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان - [00:33:09](#)

يقراً شيطان كما تقدم اما يحمل على كثرة جنده وانتشارهم وكثرة اغوائهم في هذين الوقتين لان عباد الشمس يصلون لها يكثر اغوائهم او ان الامران يجتمعان من جهة اغوائهم ومن جهة ان - [00:33:33](#)

الشیطان والشیاطين يضع قرنه عند قرنيه عند يعني جانبي رأسه عند امام الشمس حتى كأنهم يصلون له ويسجدون له وحينئذ يسجد لها الكفار وهذي من الحكمة في النهي عن الصلاة في هذا الوقت. ثم صلي يعني بعد ان ترتفع الشمس فانه قد ذهب وقت النهي.

فان الصلاة مشهودة - [00:33:59](#)

تشهدها وتحضرها الملائكة حتى يستقل الظل بالرمح. يعني يذهب الظل من جهة المشرق والمغرب يذهب الظل اقصر عن الصلاة وهذا وقت يسير هذا وقت يسير جدا مجرد لان الشمس لا تقف انه مجرد - [00:34:31](#)

ميلان الشمس من المشرق الى المغرب وبادنى ظل اذا كانت الشمس يعني مستوية على الرأس. اما اذا كانت مائلة الى الشمال او

الجنوب في هذه الحالة لا يحسب يقول سوى في الزوال - [00:34:53](#)

لا بد ان يزيد الفي على في الزوال حتى يستقل الظل بالرف يعني لا يكون له ظل لا يكون له ظل لذهابه ثم اقصر عن لكونها على رأس الانسان وان كانت وان كانت مائلة فان الظل يكون يا الشمال او الجنوب لكن لا يكون له ظل الى جهة الشرق - [00:35:17](#)

والغرب. فان الصلاة مشهودة محظورة حتى تصلي العصر نعم ثم اقصر عن الصلاة فان حين تشجر جهنم. هذا الحكمة من النهي عن حين تشجر فانها حينئذ تشجر جهنم توقد يزداد في وقوده فاذا اقبل الفي - [00:35:46](#)

فاذا اقبل لان الشمس حين تطلع من المشرق يكون لكل شاخص ظل الى جهة المغرب. فما جاءت الشمس ترتفع من جهة المشرق ينقص الظل من جهات المغرب حتى ينتهي الظل - [00:36:11](#)

ويكون ما قبل الزوال ظل على المشهور ثم بعد ذلك اذا اقبل الفي الى جهة المشرق في هذه الحالة ذهب وقت النهي فاذا اقبل الفي فصل اصلي فان الصلاة مشهودة محظورة - [00:36:29](#)

ان الصلاة مشهودة محظورة مثل ما تقدم اشهدوا الملائكة وتحضرها. حتى تصلي العصر حتى تصلي العصر هذا يبين ان وقت الظهر يمتد الى وقت العصر وعنا وقت الظهر منفصل عن وقت العصر - [00:36:49](#)

هذا عند جماهير خلافا لمن قال ان هناك وقتا مشتركا بين الظهر والعصر مقدار اربع ركعات ما هو اين قول بعض العلماء لعله لابن

جرير رحمه الله لكن الصواب وهذا يتبين من الاخبار بالنظر اليها انها - [00:37:11](#)

ينتهي واذا بمجرد انتهاء وقت الظهر يكون وقت يدخل وقت العصر. ثم اقصر عن الصلاة يعني بعد صلاح بعد الصلاة حتى تغرب وهذه ايضا مثل ما نبين النهي عن الصلاة بعد - [00:37:31](#)

العصر معلق بالصلاة كما تقدم فانها تغرب بين قرني شيطان وزاد ابو داوود باسناد صحيح فيصلي لها الكفار حينئذ يصلي لها الكفار وهذا مما آآ رجح به بعض العلماء انها بين قرني شيطان ان الشيطان يضع قرنيه جانبي رأسه - [00:37:47](#)

الى جهة الشمس حتى يكون سجود الكفار وصلاتهم اليه. وحينئذ يسجد لها الكفار. رواه احمد ومسلم وابي داوود نحوه واوله عنده قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر - [00:38:16](#)

جوف الليل اخره الثلث وهذا كما تواترت بذلك الاخبار انه سبحانه وتعالى ينزل اذا بقي ثلث الليل الاخر جوف الليل الاخر. فصلي ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة ان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي - [00:38:37](#)

الصبح ابي داود مثل ما تقدم دال على ان النهي عن الصلاة آآ بعد ان الصلاة معلق بطلوع الفجر. معلق بطلوع الفجر وان هذا هو الصواب اما ما حكاه الترمذي رحمه الله - [00:39:04](#)

ان النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر محل اتفاق واجماع من اهل العلم فهو قول مستدرک بين اهل العلم الحافظ ابن حجر وغيره ان هذا القول بخلاف كثير من اهل العلم منهم الحسن البصري وغير الحسن - [00:39:30](#)

البصري ان النهي عن الصلاة يكون بعد طلوع يعني منقوض بان النهي يكون بعد صلاة الفجر لا بعد طلوع الفجر وان كانت السنة المحفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يجد على ركعتين فلا يشرع - [00:39:48](#)

ان يزداد على ركعتين. هذه هي السنة هذه هي السنة معنى انه لا يزيد لكن لا يقال انه يحرم ان يصلي يحرم ان يصلي انما الاولى الاقتصار على ركعتين على ركعتين وهما الراتبتان - [00:40:16](#)

يبين ان هذا هو الاولى يقال انه يحرم او ينهى عن ذلك لما تقدم من الاخبار جاءت معلقة للنهي بعد صلاة الفجر بعد صلاة الفجر. هذا جاء في عدة اخبار كما تقدم - [00:40:37](#)

ايضا كما نبه عليه بعض اهل العلم من البعيد ان يكون هذا الوقت الذي هو ما بين طلوع الفجر الى اقامة الصلاة ان يكون وقت نهى ان يكون وقت نهى هذا من البعيد - [00:40:58](#)

بل هو وقت صلاة وعبادة وذكر لكن الاولى للمسلم في هذه المسلم ان يقتدي بالاكمل والاتم في السنة ولذا لما رأى سعيد المسيب رحمه الله كما ثبت عنه عند البيهقي - [00:41:14](#)

انه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر بعدها ما صلى ركعتين صار يصلي يزيد عن الركعتين فقال يا فلان يا فلان آآ لا تفعل او لا تجعل ركعتين فقال يا ابا محمد - [00:41:33](#)

يا ابو محمد تنهاني عن الصلاة بنهاني عن الصلاة قال لا لكني انها عن مخالفة السنة هناك عن مخالفة السنة السنة ان تقتصر على الركعتين هذا هو الاكبر وهذا قد جاء عن الحسن ايضا كما تقدم - [00:42:01](#)

ثبت عن الحسن جواز الزيادة على الركعتين لكن المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام وهذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام انه انه كان لا يجد على ركعتين فاذا صلى الركعتين - [00:42:30](#)

اما انه يضطجع او يتحدث مع عائشة رضي الله عنها كما قالت ان كانت ان كانت آآ يعني احيانا ربما احداثها وربما نام على الشق الايمن عليه الصلاة والسلام حتى يأتيه الفنادي بصلاة الفجر بلال رضي الله عنه - [00:42:45](#)

قال رحمه الله وهذه النصوص الصحيحة تدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوع بل بالفعل كالعصر وهذا لا شك انها نصوص لا صلاة بعد صلاة الصبح لكن تقدمنا بعد صلاة الصبح - [00:43:07](#)

هذا عبد العزيز البخاري ليس عند احمد وابي داوود. تقدم ايضا لا صلاة بعد صلاة الفجر وان هذا للعزائ المتفق عليه انه عند مسلم وتقدم ايضا لفظ اه عمرو ابن عبسة فهي حديث متعددة الصحيحة تدل على هذا - [00:43:24](#)

قال هي النصوص وتقدم ان قوله اه صلي صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة ان هذا ظاهر كلام مصنف انه نص وقد يقال انه ظاهر على اصطلاح المشهور تفريق بين النص والظاهر - [00:43:44](#)

عنا الفقهاء رحمة الله عليهم لا يفرقون سلاحهم اوسع من اصطلاح الاصوليين وهذا هو الذي يعني تدل على يدل على استعمال السير رحمة الله عليه. انه لا فرق لان النصوص الدالة يكون بعضها - [00:44:04](#)

نصا في شيء ولا يحتمل تأويل وهناك ظاهر ليس نصا في المعنى تماما لكنه محتمل احتمال مرجوح. وهذا هو الفرق بين النص والظاهر يعني اذا كان هناك احتمال مرجوح واحتمال راجح - [00:44:21](#)

كلما قوي الاحتمال الراجح كان اقرب الى المنصوص فهذا الدليل بانه حديث واحد كان في حكم المنصوص قال رحمه الله وعن يسار مولى ابن عمر هذا مولى ابن عمر قيل انه يسار بن نمير وقيل غيره وعلى كل حاذقة - [00:44:41](#)

ابو داود والترمذي وابن ماجه. ورواه عنها ابو علقمة الهاشمي مولاها هذا حي رواه ابو عطو هاشم عن يسار وابو علقمة الهاشمي ثقة ايضا مولى لابن عباس رضي الله عنهما - [00:45:09](#)

قال رأني ابن عمر رضي الله عنهما وانا اصلي بعدما طلع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم - [00:45:23](#)

ان لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود وهذا الحديث رواه احمد وابو داود من طريق قدامة وموسى عن ايوب الحصين باسمي قيل محمد بن حصين وهو مجهول - [00:45:41](#)

هذا الخبر لا يصح هذا الخبر لا يصح وقد يكون مخالف يكون انه بهذا التنصيص مخالف لاطلاقات الاخبار الدالة على ان الصلاة محظورة مشهودة حتى تصلي الصبح كما حديث عن عمرو ابن عبسة وما جاء في معناه بتعليق النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر - [00:46:02](#)

فالحديث ضعيف لكن لو ثبت لابد ان يحمل على ما يوافق الاخبار الصحيحة. لا على ما يخالفها لضعفه وربما يسلك الجمع او يسلك الترجيح وهو الاظهر لان تلك الاخبار ارجح - [00:46:33](#)

اصح واظهر من جهتي الرواية الاسناد ومن جهة الدلالة والمعنى ان مثل هذا الوقت لا يكون وقت نهى او يقال بالجمع بمعنى ان آ النهي هنا ان المراد به لا صلاة بعد الا ركعتين انه على الاكمل والافضل وان الصلاة المشروعة - [00:46:56](#)

ركعتان لا يزداد عليهما. لا انه يحرم وانه وقت نهى لكن الخبر قوته وظاهره دل على النهي ولهذا الاقرب هو عدم ثبوته وصحته وعن عقبة بن عامر جهني رضي الله عنه توفي سنة ثمانية وخمسين - [00:47:24](#)

للحجرة او تسعة وخمسين قال عن عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي - [00:47:47](#)

لي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا البخاري وهذا الحديث في هذه الاوقات لكن فيه التنصيص على قوله حتى ترتفع - [00:48:01](#)

اذا تبين ان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس جاء في حديث عقبة بن عامر عند مسلم وحديث عامر بن عبسة عند مسلم وفي حديث عمر عند البخاري وهذا يبين - [00:48:32](#)

ويفسر قوله حتى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وان المراد بطلوها هو ارتفاعها وان الرواية حتى تشرق لا تشرق يعني تضيف يعني تظهر انما حتى تشرق من اشرق من الرباعي وهو آ - [00:48:47](#)

ارتفاعها وهو ضياؤها كما في قوله واشرقت الارض بنور ربها نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ان هذه الاوقات جاء فيها النهي وان المراد بقول لا صلاة ولا صلاة المراد ان نصلي فيهن - [00:49:06](#)

هذا واضح كما تقدم اه وهذا في هذه الاوقات ويتقدم في حديث ابن عمر وفي حديث عائشة فيما يتعلق بالنهي عن الصلاة عند الغروب وعند الشروق ثبت عن ابن عمر كما في الصحيحين وحديث عائشة في صحيح مسلم - [00:49:33](#)

وفي صحيح وصحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد وقت الزوال حين يقوم قائم الظهيرة كما في حديث عمرو بن عبسة او ان نقبر فيهن موتانا هذه الاوقات الثلاثة ذهب كثير من العلم الى ما دل عليه الخبر هذا وقالوا - [00:49:54](#)

ان النهي مطلقا سواء قصد التأخير او انه وافق هذا الوقت وقت الجنابة وقت حضور وقت صلاة الجنابة او قبر جنازة. وقال بعضهم القبر مراد به الصلاة. الصواب ان الحديث ان دل بالنهي عن الامرين جميعا - [00:50:22](#)

فذهب بعض اهل العلم يذهب الى النهي عنه وان وان وافقت الصلاة صلاة الجنابة اللي هو الصلاة او ان او الدفن اذا وافق هذا الوقت انه يؤخر لو وافق دفن الجنابة او او صلاة الجنابة - [00:50:47](#)

في هذا الوقت وتؤخر الصلاة حتى تغيب الشمس ويؤخر الدفن حتى تغيب الشمس وكذلك نوافه وقت الطلوع تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع شيئا يسيرا ويؤخر الدفن كذلك قالوا لأنه وقت يسير. لأن هذا الوقت النهي فيه الشديد - [00:51:11](#)

ومنها العلم اختاره ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله الى ان هنا عن التحري بدليل حديث ابن عمر لا تتحروا لا يتحري احدكم التحري النهي عن التحري يتحري احدكم بصلاتي طلوع الشمس وغروبها - [00:51:32](#)

اما اذا لم يكن عن تحري انما وافق يكون اشبه ما يكون من ذوات الاسباب لان النهي عن التحريان في حديث ابن عمر وفي الصحيحين لا يتحري احدكم يقوم ويصلي بلا سبب. اما لو - [00:51:55](#)

مثلا وافق دخوله المسجد هذا الوقت او وافق صلاة الجنابة هذا الوقت وافقت هذا الوقت او وافقت الجنابة هذا الوقت حتى تدفن فلا تؤخر للدالة الدالة على المبادرة وهذا اظهر وهذا اظهر. الا اذا كان - [00:52:15](#)

شيء يسير جدا يعني وقت يسير جدا وهي قد شرعت في الغروب ربما يقال تنتظر تنتظر في هذه الحال وبالجملة النهي فيما يظهر حين ان النهي لا لا يدخل فيه - [00:52:42](#)

من وافق غروب الشمس او شروقها عند ارادة صلاة الجنابة او عند ارادة دفن الجنابة هذا الحديث حديث عقبة بن عامر وحديث عمرو بن عبسة جاء في معناهما ايضا حديث - [00:53:02](#)

السونابح عند النسائي وابن ماجه هو حديث صحيح وجاء ايضا من حديث ابي هريرة عند ابن ماجه عند ابن السنابي عند مالك والنسائي حديث ابي هريرة عند النسائي ابي ماجه - [00:53:26](#)

في وقت الزوال. وقت الزوال ليس في الصحيحين اعرض عنه البخاري ولذا لم يره الامام مالك مطلقا لم يره الامام مالك مطلقا والشافعي رحمه الله يقول ليس في يوم الجمعة وقت نهى - [00:53:48](#)

وقت الزوال يعني في جميع الايام الا في وقت الا يوم الجمعة وذهب الامام احمد رحمه الله الى ان النهي في وقت الزوال في جميع الايام. الجمعة وغير الجمعة وصوم ما قال - [00:54:09](#)

على الشافعي رحمه الله انه يوم الجمعة ليس وقت نهى مع ان الشافعي رحمه الله احتج في رواية ضعيفة الا يوم الجمعة من حديث عن ابي الخليل ابي خليل وفي حديث ابي زر عند نعم والحديث ضعيف والحديث ضعيف لكن العمدة - [00:54:26](#)

في جواز الصلاة يوم الجمعة ولو وافقت الجوال حديث سلمان الفارسي عند البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر يوم الجمعة قال ثم غد وصلى فلا صلى حتى يخرج الامام - [00:54:57](#)

حتى يخرج والامام قد يخرج مع الزوال او بعد الزوال المقصود انه اباح له الصلاة حتى يخرج الامام والناس يوم الجمعة يكون المسجد مسكوبا يشك ان يقال عليه ينظر ويتحري ولهذا حال النبي عليه الصلاة والسلام حال الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وما جاء لسلمان يدل على خلاف - [00:55:12](#)

ولان الصلاة هذه فيها مصالح عظيمة. فيغتفر في مثل هذا لاجل هذه المصلحة العظيمة. ولاجل ان مراعاة الوقت في مثل هذا في مشقة وتفويت للصلاة في هذا الوقت الذي جاء في فضل الصلاة فيه حتى يخرج الامام - [00:55:38](#)

ولذا وقت الزوال وقت نهى مع انه وقت يسير جدا وقت يسير جدا ولهذا قال كما في الحديث فاذا اقبل الفي ولهذا وفي الحديث وحين يقوم قائم الظهيرة فهو وقت يسير وقت يسير - [00:56:01](#)

هذه الاحاديث الاربعة خصوصا حديث عمرو بن عبسة وعقبة بن عامر صريحة في ان وقت الزوال وقت نهي حين قيام الشمس في

كبد السماء على تكون الاوقات بالاجمال ثلاثة وبالتفصيل خمسة - [00:56:20](#)

فهي من بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس. حتى تطلع الشمس من اول طلوعها من ومن طلوعها حتى ترتفع هذا الثاني وحين يقوم

قائم الظهيرة وبعد العصر حتى تميل تضيف للغروب تميل. وبعد ميلانها الى تمام غروب خمسة - [00:56:41](#)

الاجمال بعد العصر الى بعد الفجر الى ارتفاع الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس وحين يقوم قائم الظاهر هذا هو الذي يجتمع من

اخبار في هذا عن النبي عليه الصلاة - [00:57:00](#)

والسلام ثم ختم هذا الباب بحديث قال وعندك وان مولى عائشة واذا كان هو ابو عمرو ثقة تابعي جليل مولى عائشة رضي الله عنها

روى له الجماعة انها اي عائشة رضي الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينتهي عنها -

[00:57:14](#)

ويواصل وينتهي عن الوصال رواه ابو داود. هذا الحديث رواه ابو داود بطريق ابن اسحاق عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عندك

والحديث معلول بابن اسحاق وهو مدلس. ومثل هذا لا يحتمل لضعفهم جهة تدريس وللمخالفة - [00:57:39](#)

الصلاة بعد عصر وينتهي عنه مع ان الخبر لو ثبت فيفسره اه فقد جاء ايضا في رواية عند احمد عن ام سلمة رضي الله عنها انها رأت

النبي يصلي بعد العصر فقالت يا رسول الله - [00:57:58](#)

افنصليهم اذا فاتتا قال لا وهذا الحديث ايضا هذا اللفظ شاذ ولو ثبت كما قال البيهقي والمراد بالنهي اصل المداومة لا اصل القضاء

فمن فاتته سنة بعد بسنت سنة الظهر غفل عنها ونسيها او شغل عنها - [00:58:13](#)

فيصليها بعد العصر. كما فعل عليه الصلاة والسلام والذي اختص به عليه الصلاة والسلام هو اصل مداومة. وكان اذا عمل عملا اثبته

ولهذا حديث ام سلمة في الصحيحين دال على هذا حديث عائشة الذي في الصحيحين ايضا وان قيل انه يرجع الى حديث ام

سلمة رضي الله عنها - [00:58:40](#)

وهو داومت على الصلاة بعد العصر انه كان اذا صلى صلاة اثبتها للنبي عليه الصلاة والسلام خصوصية انه من حين صلى تلك الصلاة

وهي سنة الظهر بعد العصر اثبتها عليه الصلاة والسلام. اما غيره فكما قال عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاته ونسيها فليصلها اذا

ذكرها - [00:59:01](#)

ويدخل في هذا الصلاة الراتبة نسيها بعد بعد التي بعد الظهر. فذكرها بعد العصر يصلها يصلها ان يصلي التي نسي بلا مداومة لان

هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام هذا لو ثبت هذا الخبر - [00:59:25](#)

ويواصل وينتهي عن الوصال وهذا ثابت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين عن جمع من الصحابة ثم هنا

مسألة مهمة وهي طويلة وهي مسألة صلاة نوات الاسباب وقت النهي - [00:59:44](#)

القول الذي رجحه كثير من اهل العلم بالنظر في الاخبار وهو قول الشافعي رحمه الله واختاره شيخ الاسلام وتلميذه العلامة ابن القيم

رحمة الله عليهما. اختيار شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [01:00:04](#)

وعامة اهل العلم خاصة في مثل هذه الايام هو القول اه جواز صلاة نوات الاسباب. من تحية المسجد او غيرها. وهي كثيرة وادلة

الجواز كثيرة. اقوى دليل لهم في هذا - [01:00:22](#)

ان عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات عموم مخصوص ليس محفوظا بلا خلاف. وعموم الامر بالصلاة اذا دخل المسجد عموما

محفوظ. عموما محفوظ وجاءت الاحاديث الدالة على هذا الباب - [01:00:40](#)

ومنها ما يأتي في الباب الذي بعده الباب الذي بعده في إعادة الجماعة وانه قد يكون وقت نهي ومن اقوى الدالة في هذا الباب ان

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر في قصة سليك - [01:01:03](#)

الغطا هاني عليه الصلاة والسلام امره لما دخل المسجد والانباء يخطب عليه الصلاة والسلام امره نصلي ركعتين قد صليت ركعتين

قال قم فصلي ركعتين. الصحيحين واذا مسلم متجاوز فيهما معلوم ان هذا الوقت - [01:01:22](#)

من اكد الاوقات في اجتماع الخطبة وعدم العبث واتجاه نحو الامام والخطبة. وان الانسان لا ينشغل بشيء من اموره وهذا الوقت ايضا فانه حتى مثلا يكون في الحرم مثلا لا يكون - [01:01:41](#)

فيه مثلا اه يعني نص اهل العلم على انه اه هذا الوقت يقبل الناس على الخطبة وسماع الخطبة ولا ينشغل بصلاة ولا غيرها ومع ذلك امر النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:07](#)

سليكا ان يصلي ركعتين يصلي ركعتين فاذا امره بمثل هذا الوقت نصلي ركعتين فكيف بغيرها من الاوقات من باب اولى من باب اولى ان يؤمر بان يصلي ركعتين. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:25](#)

لما دخل اه ابو قتادة راوي حديث اذا دخل فلا يجوز حتى يصلي ركعتين في الصحيحين وفي الصحيحين فليصلي ركعتين قبل ان يجلس. صحيح مسلم انه دخل والنبي مع اصحابه فجلس فامرهم يصلي ركعتين - [01:02:49](#)

ولم يقل هذا الا في وقت النوم يستثني هذا. بل امره وذلك في الحديث في حديث الذي رواه في حديث جابر ايضا وفي صحيح مسلم ايضا امر ان يصلي ركعتين ولم يستثني وقتا ووقت والاحاديث في هذا كثيرة - [01:03:10](#)

وفي الباب الذي بعده ايضا ربما اشارة الى هذا قال رحمه الله باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت في كل وقت عن يزيد ابن الاسود وهو العامري رضي الله عنه او الخزاعي يزيد الاسود هذا خزاعي. صحابي جليل - [01:03:27](#)

ليس له الا هذا الحديث. وحديث اخر والظاهر ان هذا الحديث جزء من هذا الحديث. كان اذا انصرف انصرف اذا انصرف من صلاة انصرف عند ابي داود وهما هذا الحديث الذي له رضي الله عنه. وعن يزيد ابن اسود - [01:03:54](#)

الخزاعي رضي الله عنه قال رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيفي الخيف مسجد الخيف هو الذي قريب من الجمرة - [01:04:15](#)

الصورة وسمي خيفا الاصل في الخيف هو ما ارتفع من السهل وسهل من الجبل ما ارتفع من السهل عن مسيل الوادي ونزل عن الجبل يعني منحدر الجبل الى جهة الارض سمي خيف - [01:04:36](#)

خايف وهذا المكان الذي عند الجبل الذي في جنوبي الجنوبي في منى من قريب من الجمرة الصغرى وهو المسجد الخيف فلما قضى صلاته انصرف فلما قضى صلاته انصرف هذا يبين ان هذا الحديث هو الحديث الثاني مع ان ابا داود رحمه الله - [01:05:02](#)

والله ذكر عنه حديثا مستقلا اسناده الى جابر ابن يزيد ابن اسود وفيه انه عليه الصلاة والسلام انه صلى خلف وكان اذا انصرف انصرف - [01:05:27](#)

انصرف وجاء ايضا عند احمد رحمه الله هذا الحديث مطول بذكر قصة يزيد قول النبي عليه الصلاة اذا صليتما في رحالكما الحديث وشاقه من الطريق الذي ساقه بداود مختصرا وشاق معه لفظة وكان لما انصرف انصرف. فدل على انها حديث واحد - [01:05:47](#)

ان بعض الرواة اختصره ورواه ابو داود مختصرا ومطولا. اما غيره فرووه مختصرا فلما قضى صلاته انصرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم يعني بعض الروايات الاخريات اخر القوم لم يصلي لانه لم يصلي فجلس في اخر - [01:06:19](#)

المكان الذي يا اخي المحسن قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائسهما. يعني اللحم التي في الجنب وانها تضطرب عند الخوف. فقال ما منعكما ان صلي معنا. فقال يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا - [01:06:43](#)

كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا. اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فانها لك ما رواه الخامسة الا ابن ماجة لابن ماجة. الحديث رواه الخامسة الا ابن ماجة كما ذكر رحمه الله. وامرية جابر ابن يزيد. من رؤية - [01:07:07](#)

ابن عطاء العامري عن جابر ابن يزيد الاسود عن ابيه ثقة وابو يزيد اسود صحابي والحديث اسناده صحيح. اسناده صحيح لكن قوله اتيتم مسجد جماعة نبه هنا قال وفي لفظ وفي لفظ ابي داود اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له - [01:07:32](#)

نافذة يعني اللفظ ابي داود ليس مسجد الجماعة ليس مسجد جماعة ولفظ ابي داود راجعته وقيدته ولفظه صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام المصلي فليصلي معه ثم ادرك الامام المصلي ولم يذكر مسجد جماعة لان هذه لها فائدة في مسجد جماعة تعلق بها

لان المحفوظ والاكثر في الرواية هو اتيت مسجد جماعة. اتيت مسجد جماعة. هذا الحديث فيه دلالة لما بوب عليه الامام المجدي رحمه الله من الرخصة في اعادة الجماعة. اعادة الجماعة. اما وركعتي الطواف في كل وقت - 01:08:34

هذا سيأتي في الحديث الذي بعده. الحديث اللي بعده وهذه المسألة وهي اعادة الجماعة خلاف بين اهل العلم. ظاهر حديث يزيد ابن اسود ان من صلى في رحله او في مكان - 01:08:51

ثم ادرك المسجد وادرك الجماعة ادرك الجماعة فانه يصلي معهم. يصلي معهم. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيت مسلما فصليا فان نافلة اي الثانية والاولى مكتوبة - 01:09:13

وهذا واضح انه لما قال فانها لكم نافلة مفهومه واضح ان الاولى هي المكتوبة. وهذا وقع في خلاف قيل يتخير يوما وقيل عند الله. لكن الصواب ما تقدم انه لان المسلم حين يصلي فانه يبدأ المكتوبة - 01:09:32

يبدأ بالمكتوبة ولا يشرع ان يصلي يعني لو قال ان المسجد لا لا يقيم الصلاة لم يتأخر بها. انا سوف اصلي ثم اذا اصلي لا يشرع مثل هذا هذا لا يشرع وهذا منهي عنه - 01:09:52

هذا منهي عنه بل يصلي نافلة ثم اذا ادرك ثم يصلي المكتوب لكن لو فرض انه صلى المكتوب لسبب الاسباب وحدة مثلا ثم ادرك الجماعة او صلى في مسجد جماعة - 01:10:06

ثم ذهب الى مكان اخر بحاجة او وافق هناك جماعة يصلون فليصلي معهم وهذا مسألة موضع خلاف كما تقدم وظاهر الحديث ان اعادة الجماعة لا بأس به حتى ولو كان - 01:10:25

الوقت وقت النهي لان من صلى الفجر دخل وقت النهي وفي الحديث انه قال فصلي ودل على ان هذا يشمل جميع الاوقات هذا هذا الوقت بالنص اللي هو صلاة الفجر - 01:10:44

وباقى الاوقات يعني من جهة المعنى او القياس واللاحاق لكن من جهة المعنى لان النبي قال بل من جهة العموم بل من جهة العموم لا قياس في هذا ليس من جهة القياس لقوله اذا صليتم وفي رحالكما ثم اتيت المسجد جماعة - 01:11:01

بيشمل اي صلاة ثم اذا كان في صلاة الفجر التي يكون بعدها وقت نهى غير صلاة الفجر مما لا من باب اولى ان يشرع ان يعيد الجماعة وهذا جاء في احاديث عدة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:11:19

منها ايضا حديث ابي ذر وابي وابن مسعود في صحيح مسلم لما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام قال انك قتلك قوما يميئون الصلاة عن وقتها فان ادكت فصلي معهم فان ادركت الصلاة فصلي فان ادركتها - 01:11:39

فصلي فانها لك نافلة. يعني لو اخرها فلا تؤخرها الوقت الذي لا يجوز تأخيرها اليه. لكن صليها في وقتها. فاذا معهم يعني مثل لو العصر يصليها في وقتها لو ادركها معهم وهم يصلون قرب غروب الشمس ووقت عصر لكنه لا يجوز تأخيرها اليه - 01:12:00

صلي معه قال فانها لك ما نافلة فانها نافلة انها نافلة كما عند مسلم عن ابي ذر وابن مسعود حديثان بهذا المعنى ايضا روى احمد والنسائي بسند لا بأس به من رؤية بشر بمحجن ابن ابي محجن عن ابيه والحديث اما ان يكون حسنا او من باب الحسن لغيره لشاهده لشواهد بل لشواهد وخصوصا - 01:12:20

يزيد ابن اسود لانه في معناه انه جاء انه محجن بن محجن اه كان صلى النبي عليه الصلاة والسلام فلما رآه لم يصلي فقال لست برجل مسلم قال يا رسول قد صليت - 01:12:47

لقد صليت يا رسول الله في رحلة او كذا قال عليه ما تفعل اذا صليت ثم اتيت من الزمان فصلي فانها لك نافلة او فاننا المقصود انه آ امر بذلك عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث حسن لغيره - 01:13:05

هذي اخبار صريحة في هذا. اما ما رواه ابو داود من رواية يزيد اه ابن عامر العامري يزيد ابن يزيد ابن عامر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل ما وقع في حديث يزيد ابن اسود - 01:13:25

وقال صلي فانها فان هذه فانها لك مكتوبة وتلك نافذة وتلك نافلة هذه مكتوبة تلك نافلة جعل الصلاة التي يصليها ثانية المكتوبة.

والاولى نافلة. هذا الحديث لا يصح هذا الحديث طريق - [01:13:40](#)

نوح ابن حكيم المكي وهو مجهول وهو مجهول ثم هنا مسائل كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام ثم اتيت مسجد جماعة اتيت

مسجدا جماعة فانها لكما نافلة ظاهر هذا كما تقدم - [01:14:03](#)

انه يشمل جميع الاوقات يشمل اه جميع الاوقات يصلها يصلها بجميع الاوقات وان هذا سواء كان آ مسجد جماعة يعني وجد جماعة

اذا وجد جماعة ومن اهل العلم من قال - [01:14:27](#)

يفرق بين مسجد الجماعة وغير مساجد الجماعات. لقوله مسجد جماعته نص عليهم في في اكثر الروايات وفي رواية ابي داوود في معناه انه قال له اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلي فليصلي معه. وظهر هذه قد ادرك الامام هذا في مسجد جماعي

الامام - [01:14:50](#)

المعهود هو في مسجد الجماعة. لكن لو انه مثلا كان في مسجد على اه مساجد الطرقات يصلي ناس ثم يعقبه اناس الذي يظهر والله

اعلم انه لا يشرع ان يعيد الصلاة مرارا - [01:15:13](#)

ولو انه صلى مثلا في بيته او صلى مثلا في هذا المسجد ثم انتظر وصلى اناس صلى اناس نفس الصلاة ثم جاءوا ناس صلوا ها فالذي

يظهر والله اعلم انه لا يشرع مثل هذا لانه يفضي الى ان يعيدها كثيرا ويكررها - [01:15:35](#)

يكررها واثار ابن عبد البر رحمه الله في كلام معناه الى ان هذا لا يخفى فساد. يعني التكرار المتواصل. تكرار المتواصل في مثل هذا

ثم قوله ثم اتيت مسجد جماعة لكن اقوى ما فيه هو - [01:15:57](#)

ما اشار اليه رحمه الله في انه لا بأس من اعادتها لهذا السبب وهذا دليل من الادلة الدالة على ان ذوات الاسباب تصلى لذوات الاسباب

تصلى اه عند وجود سببها وهذا من الادلة في هذه المسألة - [01:16:15](#)

قال رحمه الله نعم وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا

البيت وصلى. ايت ساعة شاء من ليل او نهار. رواه الجماعة الا البخاري - [01:16:35](#)

هذا مما وهم فيه رحمه الله وقد نبه اهل العلم عليه عليه حجر وغيره ان الحديث لم يرويه مسلم وقد تبعه في هذا الوهم جماعة

المحب الطبري وذكروا جماعة ممن تبع المجد - [01:16:59](#)

وبعضهم تبعه في نفسه قرر الجمعة الا البخاري. وبعضهم قال رواه مسلم. لانه لما رآه عزاه الى الجماعة الى البخاري انتزع منهم مسلم

فقره مسلم تقليدا للامام المجري رحمه هذا يبين انه - [01:17:16](#)

في مثلي هذا ينبغي اه توثق في باب العجوة خصوصا اذا كان العزو في الصحيحين او الى احدهما وهذا الحديث رواه الخمسة

الخمسة ومسلم لم يروه رحمه الله. وهو من طريق ابي الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير ابن مطعم. عن جبير - [01:17:33](#)

وقد صرح ابو الزبير في رواية عند احمد وقد تابعه عبدالله بن ابي نجيح وهو ثقة من رجال الجماعة تابعه عن عبد الله ابن باباه عند

احمد الحديث صحيح الحديث صحيح من جهة زوال علة التدليس لابي الزبير ومن جهته المتابعة له كما تقدم - [01:17:57](#)

عن جبير ابن مطعم توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين للهجرة والجبير رضي الله عنه اهله مواقف عظيمة وكان سبب اسلامه انه

قدم في اشرى بدر ايام لما اخذ يعني في ايام بدر بعد اوزعة مو وقعة بدر فسمع النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ في صلاة المغرب

والطور والطول وكتاب مسطور - [01:18:27](#)

قال فكاد قلبي يطير كان اول ما وقع الاسلام في قلبي يعني من تلك الواقعة في من الله عليه بالاسلام واسلم رضي الله عنه وكان آ

ابوه المطعم بن عدي النوفلي من عقلاء - [01:19:01](#)

قريش وكان لم يرطى بالقطيعة التي اه وضع كفار قريش وكتبوا الصحيفة وحاصروا بني هاشم ومن معهم في الشعب كان يعين

المقصود وكان ممن اجار النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء من الطائف حتى قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح - [01:19:25](#)

بخاري لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التنتى لتركتهم له. لتركتهم له وعن جبير المطعم رضي الله عنه ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال يا بني عبيد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى - [01:19:51](#)

اي ساعة شاء من ليل او نهار. وهذا الحديث دليل للشق الثاني من الترجمة يقول ركعتي الطواف في كل وقت. وهو حجة على ان ركعتي الطواف تصلى في كل وقت لانه قال طاف بهذا البيت وصلى - [01:20:16](#)

وصل لان صلاة تابعة ولان صلاة لسبب لو طاف بعد الفجر صلى بعد الفجر لانها صلاة لسبب وتابعة للطواف ولا تدخلوا في النهي وهذا من الادلة الدالة على النذوات الاسباب غير داخلة - [01:20:38](#)

في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. وما يدل عليه ان الناس يطوفون بهذا البيت ويعمرونه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والطواف في اول النهار وفي اخر النهار يكون في الغالب من ايسر اوقات الطواف وخصوصا في ايام الصيف - [01:20:59](#)

لان الجو يكون باردا. فيكون في اعانة على الطواف. فلو اءه منع من الصلاة لحصل مشقة ربما حصل غفلة ونسيان لهذه الصلاة. فلهذا كان لا بأس من الصلاة في هذا الوقت - [01:21:24](#)

وان هذا غير داخل في النهي لما تقدم ايضا من ادلة في هذا الباب. وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار. وذهب جمهورها العلمي لانه لا يصلي في هذا الوقت - [01:21:43](#)

فانه لا يصلي بني الصواب انه لا بأس ان يصلي فيها حتى اختار هذا القول يعني بعض هم ينهون عن الصلاة في هذا الوقت في هذا الحديث واختار الطحاوي رحمه الله - [01:21:57](#)

الجواز وخالف مذهب الاحناف في هذا اختار الجواز وهو رأى ان الدليل ظاهر وبين في هذا ومما يذكر في هذا ان احد علماء الهند وهو ابو الحسنات للكن محمد بن عبد الحي ابو الحسنات للكنة وهذا عالم كبير من - [01:22:18](#)

علماء القرن الثالث عشر ولد سنة الف ومئتين واربعة وستين في سنة الف وثلاث مئة واربعة رحمه الله عن اربعين سنة عن اربعين سنة وكان قد قدم مكة للحج مع والده - [01:22:38](#)

اه لما كان صغيرا لما كان صغيرا سنة ست وسبعين الف ومئة ستة وسبعين ثم قدم بعد وفاة والده سنة الف ومئتين واثنين وتسعين وله ثمان وعشرون سنة وكان - [01:22:55](#)

قد برز تبرزيا عظيما في العلم يعني اوتي من الحفظ العظيم والذكاء وحوش استنباط وكان ممن ينشر السنة ويحب محبا للحديث ولا يتعصب للاقوال بل يتبع الدليل رحمه الله وله مصنفات عظيمة وله تحقيقات وخصوصا في - [01:23:11](#)

باب الحديث والمصطلح اه ذكر في كتاب التعليق الممجد على موطأ الامام محمد الحسن موطأ محمد الحسن الذي رواه عن مالك ذكر اه فيه قال لما حججت ويريد الحجة اللي انا حج مرتين يريد الحجة التي في عام الف ومئتين واثنين وتسعين - [01:23:35](#)

ثمان وعشرون سنة فلما حججت وارادت الوداع بعد صلاة الفجر ثم ذهبت خلف المقام ليصلي ركعتين قال فمنعني المطوفون الاحناف منعوه لانه يرون المنع في هذا. منعوني قال وهو - [01:23:59](#)

منهم ومن علمائهم يعني وربما لم يعرفوه اللي كانوا شابا لكن اه فقال لهم ان هذا القول هو مختار الطحاوي اختاروا الطحاوي وهو كذا وكذا وهذا كاف لنا منذ خطابه لهم - [01:24:23](#)

وهذا من طريقة اهل العلم في خطاب من يكون التعصب ديدنه يكون التعصب ديدنه لان من العادة لو ربما لو سرد عليه لقد يجاهد اللواء يعاند في مثل هذا لكن رأى وسلك معهم سبيلا يحصل به قناعتهم ومن ثم خضوعهم للدليل - [01:24:44](#)

قال هذا مختار الطحاوي وهو كاف لنا قالوا لم نكن نعرف هذا ولو نطلع عليه وقد افدتنا بمثل هذا. وتركوه الشاهد ان هذا هو الواجب على طالب العلم وطالب الحق هو اتباع - [01:25:09](#)

الدليل اتباع الدليل وبهذا يحصل يحصل له اه بان يفتح الله عليه في ابواب العلم والفهم. قال رحمه الله اخر حديث في هذا الباب وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:25:26](#)

يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنع احدا يطوف البيت ويصلي. فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون - [01:25:44](#)

المصنف رحمه الله ذكر الخبر الاول وقدمه ثم ذكر الثاني الثاني اصلى وهذه رأيت رأيت ان المجد رحمه الله في كثير من

الآخبار يسلكوا هذا لكن هل قصد الى انه يتدرج في ذكر الخبر - [01:26:00](#)

المسألة الآخبار المسألة يكون خبر ظاهر ثم يذكر ما هو نص في هذا مثل ما تقدم في مسألة صلواته ان الصلاة النهي يكون بعد صلاة الصبح كما تقدم في حديث عمر ابن عبسة - [01:26:21](#)

وذكر ما هو ظاهر ثم ذكر ما هو نص رؤية ابي داوود محتمل والله اعلم لكن هذا في البخاري وقع ايضا انه ربما يتدرج يذكر اخبار فيذكر وما هو ظاهر - [01:26:35](#)

ثم مع ظهور واكثر ثم ما هو نص حتى يتدرج مع من يقرأ في كتابه فلا يصل الحديث الثاني الا وقد اه كان هذا الحديث مفرجا له مظهرا للحجة تماما - [01:26:47](#)

وهذا الخبر من هذا لكن هذا الخبر الذي هو نص لا يثبت هو رواه الدارقطني ورواه الطبراني ايضا. والحديث بطريقة جاء بالحارث رجل اسمه وكنيته ابو ضعفه ابن معين والحافظ رحمه الله قال انه معلول انه معلول هذا الخبر فلا يصح ويغني عنه حديث جبير المطعم - [01:27:06](#)

المتقدم مع الادلة الآخرة الدالة على ان ذوات الاسباب مستثناة كما تقدم والله اعلم وصلى الله وبارك على نبينا محمد - [01:27:30](#)